

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الرعاية الاجتماعية والمحافظة على القرآن الكريم بياطسا - المقيدة بدائرة

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ، تحت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦

جمعية نور الإسلام - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ،

تحت رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٨٣

الجمعية الإسلامية بأشواى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ،

تحت رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٦

الجمعية الخيرية للتنمية بحى المردانى - سنورس - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالفيوم ، تحت رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٨٥

جمعية الوعظ القبطية الأرثوذكسيه - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بالفيوم ، تحت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦

جمعية الرعاية الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ،

تحت رقم (٢١٨) لسنة ١٩٨١

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للفترة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل